

ما ذكروه إلا في حق المخلوقين، والتحقيق أن أفعال □ عزوجل معللة بحكم غائية تعد بنفع المكلفين وكما لهم، لا بنفع □ عزوجل لا استغنائه بذاته عما سواه، البحث الثاني: أن رعاية المصالح تفهـ"ل" من □ عزوجل على خلقه عند أهل السنة، واجبة عليه عند المعتزلة، حجةُ الاولين أن □ عزوجل متصرف في خلقه بالملك، ولا يجب له عليه شيء، ولان الإيجاب يستدعي موجباً أعلي، ولا أعلي من □ عزوجل يوجب عليه، حجة الآخرين أن □ عزوجل كلف خلقه بالعبادة فوجب أن يراعي مصالحهم، إزالة لعلمهم في التكليف، وإلا لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق أو شبيهاً به، وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل وتقبيحه وهو باطل عند الجمهور.

والحق أن رعاية المصالح واجبة من □ عزوجل، حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه كما في آية، "إنما التوبة على □" فإن قبولها واجب منه لا عليه، وكذلك الرحمة في قوله عزوجل "كتب ربكم على نفسه الرحمة" ونحو ذلك.

البحث الثالث: في أن الشرع حيث راعي مصالح الخلق، هل راعاها مطلقاً، أو راعي أكملها في بعض وأسفلها في بعض؟ أو أنه راعي منها في الكل ما يصلحهم وينتظم به حلهم؟ الأقسام كلها ممكنة.

البحث الرابع: في أدلة رعاية المصلحة على التفصيل، وهي من الكتب، والسنة والإجماع، والنظر، ولنذكر من كل منها يسيراً على جهة ضرب المثال، إذ اسقضاء ذلك بعيد المنال. أما الكتاب فتحو قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة". وهو كثير، ورعاية مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم مما ذكرناه ظاهر، وبالجملة فما من آية من كتاب □ عزوجل، إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح كمامة ينتها في غير هذا الموضع. وأما السنة فنحو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع